لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/249	3802/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/17هـ الموافق 2022/04/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/16هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ساهم موكلي بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال منها (90,000) تسعون ألف بموجب شيك رقم (- -) على بنك (أ) ومبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال تم تسليمها نقداً بموجب سند القبض رقم (- -) في حساب المؤسسة المدعى عليها بالعقد المبرم مع الطرفين بتاريخ 1426/04/02هـ من أجل استثمارها في الأسهم واستثمار الأموال في المتاجرة الشرعية، وقد مارس علينا المدعى عليه النصب والاحتيال بقفل المكتب والاختفاء عن الأنظار وتمت المحاولة معه بالاتصال أو التواصل بشتى الطرق للتوصل معه لحل ودي يحفظ جميع الحقوق ولكن دون جدوى، كما تم تضليل المساهمين معه بتغيير العقود السابقة وتغييرها إلى مسمى الوساطة بين الشركات والمؤسسات مما يؤكد سوء النية لدى المدعى عليه والعزم على أخذ أموال الناس بالباطل، ولا ننكر أن المدعى عليه أودع أرباح لمدة ثلاثة أشهر فقط وبعدها اختفى وقفل المكتب ولم يتجاوب معنا كما أن المبلغ المودع لدى موكلي مبلغ وقدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال. الطلبات: 1 - استرجاع رأس المال بمبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ريال. 2 - التعويض عن حبس المال وتفويت المنفعة منه بمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال. 3 - التعويض عن الأرباح الفائتة لمدة ستة عشرة سنة بمبلغ (80,000) ثمانون ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/28هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ ذكر المدعي في سياق دعواه أنني قد مارست عليه النصب والاحتيال والاختفاء عن الأنظار وتضليل المساهمين وسوء النية لدي والعزم على أخذ أموال الناس بالباطل، ولذا فإنني أطلب إثبات ذلك شرعاً وأضع ذلك بذمة عدالة لجنتكم الموقرة. ثانياً / يتضح لسعادتكم ومن خلال العقد الذي أرفقه المدعي وكل بنوده بطلان دعواه فلا يوجد في العقد

ما يدل على أن له بذمتي شيء حيث إنني مجرد وسيط فقط، كذلك لا يوجد في العقد ما يدل على أن مساهمته في سوق المال الأسهم السعودية (والعقد شريعة المتعاقدين). ثالثاً / أرفق أنا لسعادتكم: 1- صورة للحكم الصادر ضد المستثمر الأساسي مؤسسة (أ) والذي فرط في الأموال ومصادق عليه من المحكمة العليا وهو الآن في مرحلة التنفيذ وهذا بمجهودي لوحدي خلاف ما ذكر في العقد بيني وبين المدعي وهو تضامن الطرفين ضد المستثمر حكم رقم (- -) في 1430/05/11هـ والآن يكافني بهذه الدعوى الكيدية والباطلة. 2- إقرار المدعي الأول وتفويضه لي والذي كان في عام 1426هـ. 3- إقرار المدعي الثاني وتفويضه لي وبرفقه استلامه الشيك رقم (- -) والمسحوب على بنك (ب) وتاريخه 1436/08/01هـ، والإقرار سيد الأدلة ولا يجوز للمقر العودة في إقراره في حقوق العباد وهو شهادة على النفس، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، ويتضح لسعادتكم ومن خلال هذه الإقرارات بطلان دعوى المدعي. وأن ليس له بذمتي شيء. وكذلك معرفته بمكان مساهمته. وكذلك التباعد بين تواريخ هذه الإقرارات وتواريخ المساهمة مما يدل على معرفته بوضع مساهمته وسكوته كل هذه المدة يدل على استقرار الوضع لديه. رابعاً / يوجد قضيتين سابقتين لدى لجنتكم الموقرة وهما متطابقتين مع هذه القضية وبكامل مستنداتها وهذه وتلك كلها لأقارب اتفقوا لابتزازي وقد صدرت قرارتكم الموقرة في تلك القضيتين بعدم الاختصاص. خامساً / والله الذي لا إله إلا هو أن كل ما يدعي به المدعي غير صحيح وأن ليس له بذمتي شيء وأن مساهمته ليس لها علاقة بالأسهم السعودية وأن مساهمته كما في إقراره على نفسه. وطلباتي: 1 - أطلب رد هذه الدعوى لبطلانها ولعدم الاختصاص. 2 - أطلب تعويضي عن هذه الدعوى الباطلة لكيديتها ولما ورد فيها من تهم باطلة". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/08/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/21هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها مالك المؤسسة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت أن الاستثمار كان في مجال الأسهم؟ أجاب بأن كل ما لديه من إثباتات تم تقديمها سابقاً. وبسؤاله هل اطلع على مذكرة المدعى عليه التي تم تزويده بها بتاريخ 1443/08/11هـ؟ أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه ليس هناك ما يثبت أن الاستثمار كان في الأسهم إلا أن نية موكله هو استثمار هذه الأموال في الأسهم، وأضاف أنه يحصر رده في ذلك. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، فطلبت منه الدائرة تزويدها بالحكم الصادر ضد مؤسسة (أ) والذي أشار إليه في مذكرته الجوابية، فوعد بتقديم ذلك خلال يومين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بخصوص دعوى المدعي في القضية رقم (1443/249) وبناء على جلسة الدعوى اليوم بتاريخ 1443/08/21هـ، وحيث طلب سعادة المستشار إرفاق صورة كاملة لحكم تدمر، عليه فقد تم إرفاقه مع هذا الخطاب والله يحفظكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليها مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال بهدف استثماره في السوق المالية وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين في تاريخ 1426/04/02هـ، ويطلب إعادة رأس المال والتعويض عن حبس المال وعن الأرباح الفائتة، ودفعت المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ إذ إن المبلغ محل المطالبة لم يسلم بغرض الاستثمار في الأسهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تضمن في الفقرة الثانية منه أن دور المدعى عليها يقتصر على الوساطة من خلال إيداع مبلغ الاستثمار في حساب المؤسسة الاستثمارية التي تعاقدت معها، كذلك تضمن في الفقرة الثالثة منه أن محل العقد "... استثمار مبالغ وإيداعها لدى مؤسسة استثمارية ناجحة ..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت الاتفاق بين الطرفين على الاستثمار في السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إنه يتعين على الدائرة قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.